

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية مصرية تصدر عن الحكومة المصرية

(العدد ١١٦) في يوم الخميس ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٦١ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

الديوان بحلالة الملك

فضيل حضرة شاخص بحلالة مولانا الملك المعظم :
فأذن إلى :

حضره الصاغ المحلي عبد يوسف افندى ، الضابط بالقسم السياسي
محافظة القاهرة ؟

فى قبول وحمل :

لوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة ؛ الذى منحه من حكومة امارة شرق
الأردن في سنة ١٩٤٢

قوانين . هراسيم . ثمارات ، الخ .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢

بيان وظيفة رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية

فنون فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيرخ وبجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

المادة ١ - فقرة أقدمية رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية إذا عين
مستشاراً بحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه رئيساً للمحكمة المذكورة .

الشخص

قرار وزاري رقم ١٣ بتسجيل الطائرات .	بيان رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ .
قرار وزاري رقم ١٤ بإجراءات التخisco العبارات فوق الأراضي المصرية .	رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية .
قرار وزاري رقم ١٥ بنزول طباعة للبلدان الفطر المسرى .	رسم بتنظيم الترسيرات والأخير طفال العطية .
	قرار بشأن مصاريف الملاج في مستشفيات الأرض الصدروية .

فلمحى بهذا العدد :

وزايسيلانة — مصلحة الأموال المقررة — جوزات إدارية .
مرابة البنوك والشركات المقاورية — بلة تسوية الديون المقاورية — اعلانات الدائنون .

الديوان بحلالة الملك

فضيل حضرة شاخص بحلالة مولانا الملك المعظم :

فأذن إلى :

حضره حسين أمين ابراهيم افندى ، المدرس بمدرسة الفنون الجميلة العليا .

فى قبول وحمل :

لوسام المهدي من درجة الاءاز ، الذى منحه من الحكومة الخليفية
المرتبة في سنة ١٩٤١

(ثالثا) صابون رقم "٣" :

لؤلؤ المحتوى عقب صنعه على ٥٠ في المائة على الأقل من الأحاسن الدهنية والراتنجية

(رابعا) صابون رقم "٤" :

لؤلؤ المحتوى عقب صنعه على ٤٠ في المائة على الأقل من الأحاسن الدهنية والراتنجية

فادة ٢ - يجب أن يوضع على الصابون وعلى أغلفته وعبئته بيان رتبته .

لديك أن ترد تسمية "نابلي" بجهة الصنع إذا كان الصابون مصنوعاً في غير مدينة نابلس بفلسطين - وكذلك يجب أن ترد تسمية الصابون رقم ١ و ٢ و ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلي بكلمة بلدي .

فادة ٣ - لا يجوز بيع الصابون النابلي والصابون رقم ١ و ٢ و ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلي إلا بالوزن .

لا يجوز بيع أنواع الصابون الأخرى أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو استيرادها إلا إذا كانت قطعها من أحد الأرباع الآتية :

٤٠ جرام

٢٥ " "

١٥ " "

لتبضم كل قطعة بيان وزنها عقب الصنع كما يوضع على العبوة بيان عدد ما تحتويه من القطع وبمجموع وزنها .

فادة ٤ - سنثاء من أحكام المادتين السابقتين يمكنني فيما يتعلّق بالصابون المصنوع من زيت الزيتون التقى والصابون رقم "١" الذي يراعي داخل علب أن يوضع على العلبة بيان رتبة الصابون وزنه . ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه وزن العلبة

فادة ٥ - لا تسرى أحكام هذا المرسوم على أنواع الصابون الطبي مسحوقاً كان أو محلولاً وصابون البوتاسي - والصابون الرخو - والصابون المعدني وصابون الزينة بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه وأقل نسبة الأحاسن الدهنية والراتنجية في صابون الزينة عن ٧٠٪.

فادة ٦ - يصدر وزير التجارة والصناعة بقرار منه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بين بها على الأخص ما يأتي :

(١) الكيفية التي يوضع بها بيان الرتبة أو الوزن على الصابون وملأ أغلفته وعبئته .

(٢) تنظيم تصريف الصابون الذي يكون موجوداً وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالف لأحكامه .

فادة ٢ - كفى وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من ١٩ أبريل سنة ١٩٤٢

فأمر بان يضم هذا القانون بختام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مطر بقرير عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢) .

فاروق

فأمس حضرة صاحب البلاية

رئيس مجلس الوزراء

قصطفى انحس

وزير العدل

محمد كبرى أبو علم

رسوم

تنظيم بيع الصابون

بيان فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بفتح التدليس والغش ؛

لجعل المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

لبيانه على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

بيانها بما هو آت :

فادة ١ - في عدم الأخلاق بالأحكام المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له ، لا يجوز استيراد الصابون أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحدى الرتب الآتية :

(أولاً) صابون "نابلي" أو "صابون من زيت الزيتون التقى" وهو الصابون التقى الخالي من المواد الاصطناعية والمصنوع من زيت الزيتون الخالص بدون إضافة أي نوع من الزيوت أو الشحوم .

(ثانياً) صابون رقم "١" :

لؤلؤ الخالي من المواد الاصطناعية والمحتوى عقب صنعه على ٦٢ في المائة على الأقل من الأحاسن الدهنية والراتنجية .